

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

# إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم

صرارات، مقرّرات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الاهازة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائس		فاخبل الجبزائبر		
الكتسباسة المنامنة للعكسومية	سنب	6 اشهبر	سنسه	6 اشهبر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف: ٥٥٠١٤٠١٤ الى 17 ـ م ج ب 50 ـ 3200	ود ع 50 ود ع 70 بات الإرسال	ده عن 30 د-ج دما فيها نفق	€-3 30	ۥ> <b>2</b> 0	النسخة الاصلية لنسخة الاصلية ولرجمته

عى النسخة الأصنية : 30,0 دمج وغن النسخة الأصنية وترحستها 0,70 دمج لـ عن العدد لنسبني السابقة : 0,50 دمج وتسبيم الفهارس بجائباً للبشتر كين لطاوب منهم ارسال لقائف الورق الأصرة عند تحديد اشتراكاتهم «الاعلام عطااتهم» يؤدى عن تصبح السنول 0,40 دمج ل

#### فهـــرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونبو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

\_ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1394 يتضمن تعيين مدير التقويم للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء مركز الابحاث على المــوارد البيولوجية الارضية ٠

ـ قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية •

#### 

- ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهــران •
- قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1394 يتضمن انشاء معهـــد للحقوق والعلـــوم الادارية بجامعة وهران •
- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقــوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجرائر 888

#### وزارة الصحة العمومية

ح قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في

الامتحانات المهنية لتوظيف مديرى الادارة الاستشفائية ومفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ومقتصدى المؤسسات الاستشفائية •

#### كتابة الدولة للمياه

ـ قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1394 الموافق 9 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) •

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومستعمل سابقا كثكنة عسكرية كائن بعزازقة ومخصص للهندسة العسكرية وممنوح لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ٠

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطنى والكائن باربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسية العسكرية قصد اتخاذه مقرا لحزب جبهية التحسريسر الوطنى •

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل منسة 1973 يتضمن الغياء تخصيص العقيار التابع لاملاك الدولية والمستعمل سابقيا كمستشفى عسكرى والكائن باربعاء نايت ايراثين والمخصص للهندسية العسكرية قصد اتخاذه كمبنى لفائدة وزارة قدماء المجاهدين •

ـــ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل مىنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص هقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كجزء من ميدان المناورات

كائن بذراع الميزان ومخصص للهندسة العسكرية قصد استعماله أساسا لبناء المجلس الشعبي البلدي لتلك البلدية •

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كساحة يخيم فيها الجنود وكائن باربعاء نايت ايرائن ومخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة أرض مساحتها 387.50 م2 قصد بناء مطعم مدرسي بالمدرسة الجديدة للمركز المذكور •

ـ قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض تابع لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة مساحتها 801 م2 قصد اتخاذها اساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى •

\_ قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعسادة ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص تحمل رقم أ 12 ب تسمى «شارع البساتين» وتبلغ مساحتها 3 آرات و 60 سنتيارا وكان قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ فى فبراير سنة 1902 •

ـ قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من عين بويجرى قصد رى أراض • . . 891

### سراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعين المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، يعين السيد عبد الوهاب بنينى مديرا عاما مساعدا للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

#### قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التقويم للهيئة الوطنية للبحث

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، يعين السيد جمال العبيدى مديرا للتقويم بالهيئة الوطنية للبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠.

يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء مركز الابحاث على المسوارد البيولوجية الارضية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 حمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن سير مراكز البحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للابحاث على الموارد البيولوجية الارضية ويحدد مقره بمدينة الجرائر ٠

المادة 2: طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار بحث مندمج في التنمية ومرتبط بالتكوين فان مهمة الابحاث على الموارد البيولوجية الأرضية هي :

- احصاء وتشخيص مختلف كاثنات الطوائف البيولوجية الارضية، التي تعتبر كعوامل للانتـــاج الطبيعي في الجزائر ،
- 2) تثبيت موازنتها الفعالية وبحث عناصر حصيلتهــا وصيانتها ،
- 3) تنمية كل الاعمال والدراسات التي تعد لها من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وذلك في الميدان
- 4) التوقيع على الاتفاقات والعقود وبحث الدراســـات والتحقيقات مع كل شخص طبيعي أو معنوى ٠

اللادة 3: يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام ١394 الموافق أول يوليو سنة 1974 •

 $(x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n)$ 

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافق أول | قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير مركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٦٩٩ الموافق أول يوليو سنة 1974 يعين السيد صالح جبايلي ، مديـرا لمركز الابحاث على الموارد البيولوجية الارضية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قرار مؤرخ في 27 جمـادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصاديـــة بجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم الاقتصادية • المادة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لمدينة الجزائر ثلاثة فروع :

- \_ فرع التسيير ،
- \_ فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،

 $(\mathbf{x}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{x}}, \mathbf{y}_{\mathbf{y}}, \mathbf{$ 

فرع التحاليل والسياسات الاقتصادية •

المادة 3: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 28 جمسادى الثانية عام 1394 المواثق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وعسران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعويل المركز المجامعة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 عُشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 83 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : ينشنأ بجامعة وهران معهد للعلوم الاقتصادية.

اللاقة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لوهران ثلاثة فسروع :

- \_ فرع التسيير ،
- ـ فرع التقنيات الكمية والتخطيط،
- فرع التحليل والسياسة الاقتصادية •

المادة 3: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يتضمن انساء معهد للحقوق والعلوم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعات الجرائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بجامعة وهران معهد للحقوق والعلوم الادارية •

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليهو سنة 1974 يتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقهوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 والمتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجرائر ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: ينشأ قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر •

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبة •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي

#### وزارة الصحة العمومية

قرار مـؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الموافـق 16 غشت سنة وراد مـؤرخ فى 27 رجب عام 1394 الناجعين نهائيــا فى الامتحانات المهنية لتوظيف مديرى الادارة الاستشفائيـة ومفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ومقتصدى المؤسسات الاستشفائيـة

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1394 الموافق 16 غشت سنة 1974 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا وحسب درجة الاستحقاق ، في الامتحانات المهنية

and the second of the second o

لتوظیف مدیری الادارة الاستشفائیة ومفتشی السكیان والنشاط الاجتماعی ، ومقتصدی المؤسسات الاستشفائیة :

حبيب العربى يوسف

عبد الرحمن بلعبد الوهاب.

زهير بولويزة رشيد ولد خاوة

رابح كريم

عبد الحق زيدى

عبد الحق سيدى موسى

عبد القادر عبد المؤمن

عبد الوهاب بوعبسة

محمد خضير بن ذيب

محملة خيار

محمد بوجلالي

خالد ذراعي

محمد موساوي

محمد صحبارى

عبد الله بوديبة

ابراهيم مشاط

صافية رقدى

أحمد بشيرى

أعس خنبور

بوكولة

حسينة حاج مختار زوجة

رشيد بن منعــة

عثمان عمرى

#### أولا ـ مديرو الادارة الاستشفائية أ) مديرو الرتبة الثانية

السادة:

محمد فلاحي

عبد الکریم بن فناطقی محمد بورحلــة مبارك بركــة

. رو .ر بشیر منلة

ب) مديرو الرتبة الثالثة

السادة : عبد القادر بن جلد

محمد حسین خولادی أحمد طعمــة بوجـــلاب ســـور

بوجب سنور الاخضر قنفود الخضير بن مهيدي

یحیی بار ما القادر دان

عبد القادر مدنى محمد الشريف بوقرو

ج) مديرو الرتبة الرابعة

السادة:

براهم رياض عطاء الله بن عيسى بوعلام حسن باى نور الدين بن حديد

عبد القادر توروزين معــزوز العــزلي

ثانيا \_ مفتشو السكان

السادة والسيدات:

محمد بن عودة عائشة بن دولــــة محمــد بوجلالي

جميلة أ**رصيف** زوجة

موسسوى معسزوز العسزلي

تأثثا \_ مقتصدو المؤسسات الاستشفائية

1) مقتصدو الرتبة الثانية

السيسد: عطاء الله بن عيسى

2) مقتصدو الرتبة الثالثة

السادة والسيدات:

سعيد دحماني الشريف عبدون أحمد بوعبد الله

هــواری عــدو

3) مقتصدو الرتبة الرابعة

السسادة: محمد بوزرار حنفی بوزیسد الطاهـر قطاف جمدی قصری محمدی محمد میلود بیارة

محمد میلود بیارة جلول خرف الله عبد النبی بلحوری

عبد العزيز بودرساية مصطفى دويك أحمد الاقشب

محمد سليم عبد اللطيف العابد

احمد لبقة صادق شرماط على شلغوم

عبد العزيز البناقرية سعيد قارة

مروان غماطی

محمد الهاشمى عتليلى رشيد منصورى ميلود تازمالت نور الدين يعيش

محمد العلوى

سعید برکات ریاح جلیل غوثی حاکم عبد الرحمن بوهانی

عمیرة عامر عمن محمد شریف زهار

أحمد شــريفي •

رشیدة فركانی زوجة بن منعة

عبد الرحمن بوهایی محمد سیدی موسی رابح بن شیخة محمد طقار محمد السعید شافعی فریدة مدکور رشید تعالیة

علی عید مصطفی تمولکی العربی حاج مهدی براهم واقنونی بلقاسم رازیت محمد عمرو ایسوال مقامن

على ريان عبد العزيز مؤمن محمد بن مسعود عبد الله بوعبد الله

عبد المجيد شوادرية

عبد الرزاق بامون •

#### كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1394 الموافق 9 غشت سنة 1394 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لنوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1394 الموافق و غشت سنة 1974 يعين السيد محمد الكبير الاكحل مديرا عاما مساعدا للشركة الموطنية لتوزيع مياه الشرب والمياء الصناعيسية (سوناد) .

and the second of the second o

#### قرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريسل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومستعمل سابقا كثكنة عسكرية كائن بعزازقة ومخصص للهندسة العسكرية وممنوح لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يلغى تخصيص عفار نابع لاملاك الدولة ومستعمل سابقا كثكنة عسكرية كائن بعزارفة ومسجل بالمادة 38 رقم I من دفتر المشتملات (قسم عزارفة) ومخصص للهندسة العسكرية وممندوح لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ٠

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت نصرف مصلحة أملاك الدولة ·

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريسل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطنى والكائن باربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسسة العسكرية قصد اتخاذه مقرا لحزب جبهسة التحسريسر العطن

بعوجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبرين سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يلغى تخصيص العفار التابع لاملاك الدولة والمستعمل سابقا لفائدة الدرك الوطنى والكائن باربعاء نايت ايراثن والمسجل بالمادة 8 رقم II من دفتر المستملات (قسم أربعاء نايت ايراثن) والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه مقرا لحزب جبهة التحرير الوطنى.

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريسل سنسة 1973 يتضمن الغساء تخصيص العقسار التابع لاملاك الدولسة والمستعمل سابقسسا كمستشدى عسكرى والكائن باربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه كمبنى لفائدة وزارة قدماء

**بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ل نحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •** 

أبريل سنة 1973 يلغى تخصيص العقار التابع لاملك الدولة والمستعمل سابقا كمستشفى عسكرى والكائن باربعاء نايت ايراثن والمخصص للهندسة العسكرية المسجل بالمادة 23 من دفتر المشتملات (قسم اربعاء نايت ايراثن) والمخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه كمبنى لفائدة وزارة قدماء المجاهدين •

ويعاد وضع العقار الذى تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريسل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كجزء من ميدان المناورات كأئن بذراع الميزان ومخصص للهندسة العسكرية قصد استعماله أساسا لبناء المجلس الشعبى البلدى لتلك البلديسة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة المستعمل كجزء من ميدان المناورات كائن بذراع الميزان ومسجل بالمادة 26 من دفتر المستملات رقم 69 (قسم ذراع الميزان) ومخصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه أساسا لبناء المجلس الشعبى البلدى لتلك البلدية ٠

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فی 23 ربیع الاول عسام 1393 الموافق 26 أبريسل سنة 1973 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن الغاء تخصیص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كساحة یخیم فیها الجنود وكائن باربعاء نایت ایراثن ومخصص للهندسة العسكریة قصد اتخاذه أساسا لبناء معهد وطنی للتعلیم التقنی لفائدة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يلغى تحصيص عقار تابع لاملاك الدولة مستعمل كساحة يحيم فيها الجنود وكائن باربعاء نايت ايراثن ومسجل تحت رقم 20 من دفتر المستملات (قسم اربعاء نايت ايراثن) محصص للهندسة العسكرية قصد اتخاذه أساسا لبناء معهد وطنى للتعليسم التفنى لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

ويعاد وضع العقار الذي تم الغاء تخصيصه ، بحكم القانون ، نحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مورخ في 12 محرم عام 1394 المسوافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة أرض مساحتها 387,50 م2 قصد بناء مطعمم مدرسى بالمدرسة الجديدة للمركز المذكور

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1394 الموافق 5 فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1970 كالآتى :

«تمنع مجانا بلدية العوانة قطعة أرض تبلغ مساحتها 750 م2 ومكونة من القطعتين الحضريتين رقم 15 و 16 اللتين كانتا ملكا على التوالى للسيدين قراف غوستاف وكارتبى وذلك قصد بناء مطعم مدرسى بالمدرسة الجديدةللمركز المذكور •

والقطعة المذكورة مبينة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ٠٠

قـرار مـؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة مساحتها 801 م2 قصـد اتخاذها اساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاحتماء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تمنح لقاء عوض قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بسعيدة مساحتها 801 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء وكالة لفائدة الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى ٠

وتجرى المعاملة العقارية حسب التعليمات السارية المفعول بواسطة المديرية الفرعية لاملاك الدولة والشؤون العقاريـــة التابعة لولاية سعيدة •

قـرار مـؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعـادة ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص تحمل رقم أ 12 ب تسمى «شارع البساتين» وتبلغ مساحتها 3 آرات و 60 سنتيارا وكان قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ فى 60 منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ فى 60 فيراير سنة 1902

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة ، يعاد ادراج قطعة أرض ضمن ملك الدولة الخاص تمنيح رقم أ 12 ب تسمى بشارع البساتين» تبلغ مساحتها 3 آرات و 60 سنتيارا وكان

قد تم منحها مجانا الى بلدية الخروب بموجب المرسوم المؤرخ في 6 فبراير سنة 1902 ·

ويعاد وضع العقار المدرج من جديد تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فی 29 جمادی الاولی عـام 1394 الموافق 20 یونبو سنة 1974 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منع لادر تبیب الماء ضخا من عین بویجری قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد صالح توات المزارع بابن زياد بجلب الماء ضخا من عين بويجرى لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسما البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بمجموع كمية الماء المستخرجة من العين أى 0,30 لتر في الثانية •

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى ٠

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مستقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخرونة فى الجزائر، فأن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك، ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن،

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضحة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة،

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله الله

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنعوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعسمه مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه، ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورذ المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من عين بويجرى •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ا

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمية لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضنع المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك و

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه احبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المحرأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

بمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وريادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقاً لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانسون المالية لسنة 1970

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

تكون نفقات الطابع والتسجيل الحاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن •